المبحث الثالث
أنواع القواعد القرآنية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
القواعد القرآنية العامة [١]

لا ريب أن المعاني الكلية التي تضمنتها الآيات القرآنية؛ ليست في درجة واحدة من حيث **عمومها وشمولها**، فثمة قواعد تدخل في أبواب العلم كله أو جلّه، وثمة قواعد تدخل في **موضوعات خاصة**.

ولئن ساغ التعبير -عما سطره المُصنفون في علم القواعد الفقهية- بالقواعد الكبرى والقواعد الصغرى، فإنني -وكما أسلفتُ في تعليقي السابق- عدلتُ عن ذلك أدباً مع كتاب الله.

---

(١) التعبير بالعموم والخصوص في هذه القواعد أجود في رأيي من تسميتها بالقواعد الكبرى، والصغرى؛ من باب التأدب مع كلام الله تعالى، وتحاشياً من تسمية شيء من كلام الله تعالى صغيراً.

وقد كره بعض السلف هذا كما نقل عن أبي العالية: -فيما رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (١٢٤)-، وكان يقول لمن سمعه يقول ذلك: «أنت أصغر منها، وأما القرآن فكله عظيم».

وأما ما رواه أبو داود ح (٨١٤) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال: ما من المفصل **سورة صغيرة ولا كبيرة** إلا قد سمعت رسول الله ﷺ يؤم بها الناس في الصلاة، فلا يثبت سنده؛ لأنه من رواية ابن إسحاق، وهو مدلس معروف بذلك، ولم يصرح بهذا في روايته.

وليتضح المراد فإنني سأذكر بعض النماذج، والتي أرى أنها داخلة تحت مسمى «**القواعد القرآنية العامة**» وفق الضابط الذي ذكرته آنفاً:

١- ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٢- ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

٣- ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

٤- ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦].

٥- ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

فإذا تأملنا هذه القواعد القرآنية؛ فسنجد دخولها في كل أبواب العلم بلا استثناء، فمثلاً:

القاعدة الأولى لا يوجد باب من أبواب العلم إلا دخلت فيه، إذ لا يوجد باب إلا وهو مبني على الأمر والنهي، فإن تعذر الإتيان بالأمر كلّه، وجب على المكلّف أن يفعل ما يستطيعه.

وسنجد هذا العموم واضحاً في **الثانية والخامسة**.

وأما **الثالثة والرابعة**؛ فنسبة الكلية فيها أغلبية [(١)].

---

(١) فإن قيل: لا حاجة لهذا التقسيم، بل يقال: هي قواعد كلية ترجع إليها أكثر المعاني، وهناك قواعد كلية ترجع إليها بعض المسائل، وهذا رأي وجيه له حظ من النظر، والمسألة تحتاج إلى مزيد تحرير.

المطلب الثاني

القواعد القرآنية الخاصة

سبق في المطلب السابق أن «**القواعد القرآنية**» يمكن تقسيمها إلى عامة وخاصة، وبُيّن الفرق بينهما، وذكرتُ بعض الأمثلة على ما يمكن الاصطلاح عليه بـ «**القواعد القرآنية العامة**».

وفي هذا المطلب سأذكر نماذج توضح مرادي بـ «**القواعد القرآنية الخاصة**»، وهي التي كليتها ليست مطلقة أو أغلبية، بل متعلقة بباب من أبواب العلم، أو أبواب محدودة، فمن ذلك:

١- ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء: ١٢٨].

٢- ﴿وَلَا يُفۡلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيۡثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩].

٣- ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة: ١٧٩].

٤- ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩].

٥- ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٣].

فهذه القواعد إن نظرنا إلى موضوعاتها، وجدناها تتصل ببعض الموضوعات الشرعية المحددة، وبيان ذلك:

فالقاعدة الأولى لها صلة بأبواب الطلاق والجنايات وما يتصل بأي نزاع قد يحدث.

والقاعدة الثانية خاصة بباب السحر، وهي قاعدة محكمة في نفي الفلاح عن الساحر وأعماله مهما تلبست بأي لبوس.

والقاعدة الثالثة خاصة بباب الجنايات، ولها صلة بشيء من مقاصد التشريع.

والقاعدة الرابعة يلاحظ أنها قاعدة مطلقة في أبواب العلاقة الزوجية.

والقاعدة الخامسة نجد أنها تتصل بالعقيدة والسلوك.

ولعلي بهذا العرض المختصر أكون قد أوضحت مرادي بهذا التقسيم، والله أعلم.